

ولكن ليس بمصرها فلما ذلك على رواية اجماع الصغير لانه قال انظر الى عقد النكاح
وقال في ذاب الطلاق من المصل ليس لها ذلك ولا بد من اجماع الامر من السقط وهو ان
يكون المصصرها وتقع العقد ثمة ايضا في شرح الكافي السرخسي هو المصاحح وذلك ان
في النقل ضررا بالباب لانه يخرج عن مطابقة اولاده وانما يتعين المصصر للسكنى بالعقد
اذا كان معوكدا بالاهل والا فلا من الغريب يورد وجه رواية اجماع الصغير
ان الاولاد من ثمرات النكاح فيجوز السليم في مكان العقد لما مر اما اذا ارادوا الانتقال
بالولد من المصرا الى القرية ليس لها ذلك الا اذا كان اصل العقد فيها وذلك لان
اخلاق اهل القرية ضررا بالولد الصغير بخلاف ما اذا وقع اصل العقد فيها لانه
رضي بالقرية فاذا كان اصل النكاح وقع في الرستاق وله ترقى متفرقه فاراد
ان ينتقل الاولاد المصرا من قرية الى قرية فان كان من القرى قريب بحيث يمكن الوب
مطالعة اولاده في يومه فلما ذلك والا فلا ثلث في مختصر الكافي للحاكم الشهيد وشرح
النجاشي وغيرهما بالاحكام في الكافي وليس لها ان يخرج بولدها الى دار الحرب وان
كان النكاح وقع هناك وان كانت هي من اهل الحرب بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا
لما فيه من المصرا بالولد فانه يتحقق باخلاق اهل الشرك وقالة شرح المحار وان
كان كلاهما حربين كان لها ذلك وقال الولولجي في فتاواه فان ماتت الام حيي وصلت
المطلونة الى اجدة ام الام فليس لها ان تنتقل الى مصرها وان كان اصل العقد فيها لان
ولاية المصرا لا يخرج حكم العقد ولم يكن منها عقد وكذا ام الولد اذا اعتقت لا يخرج الولد
من المصرا الذي فيه ابوه لان لم يخرج بين ابى الصبي وانه عقد **قوله** لما فيه من المصرا
بالاب اي في الخروج بالولد **قوله** لان يخرج به الى وطنها استثناء من قوله ليس
لها ذلك فيه اي في وطنها **قوله** ولها يصير الحربى به ذميا اي بالتزوج وهذا
خلاف الرواية وقع سؤالا في الرواية محفوظة في ساير كتب السير ان الحربى اذا دخلت ارضا

بما ان يتزوج ذمية لا يصير ذميا وقد نقل صاحب الهداية نفسه ايضا رواية اجماع الصغير
في كتاب السير هكذا وقيل ان الصغير به راجع الى التزام المعام ولكن ذلك خلاف المعهوم
من ظاهر كلامه وغير بعضهم لفظ الحربى بلفظ الحربية حتى لا يرد السؤال لانه قال في
السير الكبير بعد كتاب الحدود في ارض الحرب باب اذا دخلت المرأة من اهل الحرب
دار الاسلام بامان وهي كتابية فتزوجها ذميا او مسلم فقد صارت ذمية لان زوجها
ان يمنعها عن العود الى دار الحرب فكان اقدامها على النكاح مع عليها ان زوجها ان يمنعها
عن العود الى دار الحرب رضانا منها بالمقام في دار الاسلام فصارت ذمية واما الحربى
اذا تزوج ذمية فانه لا يصير ذميا لان المرأة ليست لها ان يمنع زوجها عن العود الى دار
الحرب ونقل عن الامام حافظ الدين الكبير ان هذه الجملة ليست في النسخة التي قبلت
مع نسخة المصنف فعلى هذا يكون السهو من الكاتب **قوله** اشار في الكتاب اراد به
مختصر القدرى وهو رواية كتاب الطلاق اي من المصرا وقد مر بيانه **قوله**
وجه الاول اراد به قوله ليس لها ذلك وهو رواية كتاب الطلاق **قوله** لا بد من
الامرين لا تنقل الام بولاد الصغار **قوله** فتفاوت اراد به البعد بحيث يمكن
الاب الرجوع الى بيت من مطالعة اولاده **قوله** وفي عكسه ضرر بالصغير اي
الانتقال من المصرا الى القرية يحصل الضرر بالصغير لتخلقه باخلاق القرى وان لم يكن فيه
ضرر بالاب لا مكان مطالعته لعدم البعد **قوله** فليس لها ذلك اي ليس لها ان تنتقل الى دار
المصرا من المصرا الى القرية الا اذا وقع العقد فيها وقد مر بيانه

باب النفقة
اعلم ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهي عبارة عن الادارة على المني بما به بقاؤه ثم هي
تجب باسباب منها الزوجية والنسب والملك والكل على بيانه ان شاء الله تعالى
على الترتيب **قوله** النفقة واجبه للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا

على سائر ما على حط
المصنف في اوله